مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة
****

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٩
في الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق
المقامة من :
محمد حامد سالم سيد
ضـــــــد

١- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٢- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "بصفته"
٣- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات "بصفته"
٤- مؤسسة حرية الفكر والتعبير "متدخل انضمامي"
****

الوقـائـع:
****

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة **"الدائرة الأولى"** بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ طلب في ختامها الحكم **أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً ، **ثانياً:** بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب **(www.youtube.com)** بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ومايترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول ، وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت وتنفيذ الحكم بمسودته ، **ثالثاً:** وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن أعداء الإسلام قاموا بإنتاج وعرض مقاطع لفيلم يسئ للرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتجسيد شخصيته في مشاهد غير لائقة تتنافى ومقامه الكريم بغرض الإساءة للإسلام ولسيدنا محمد (ص) وللمسلمين في بقاع الأرض للسخرية والاستهزاء منه وتشويه صورته وزعزعة عقيدة المسلمين والنيل منها . وأضاف أنه تم عرض هذه المقاطع على موقع اليوتيوب **(www.youtube.com)** بشبكة المعلومات الدولية الانترنت وانتشر هذا الفيلم على روابط الكترونية عديدة نقلاً عن هذا الموقع . واستطرد بأن هذا الفيلم ماهو إلا خطة صهيونية وبمثابة إعلان حرب على الإسلام والمسلمين والاستهانة بالثوابت الإسلامية والتخطيط لإحداث فتنة طائفية داخل مصر،وهو ماحدث من ردود أفعال عنيفة اجتاحت مصر والعالم الإسلامي عقب عرض مقاطع الفيلم تنديداً به وبالمقاطع المعروضة له على موقع اليوتيوب . وأورد المدعي أن إدارة موقع اليوتيوب لم تقم بحذف مقاطع الفيلم المسئ للرسول (ص) بل ويصر الموقع على عرض مقاطع هذا الفيلم بأسماء عديدة منها **(براءة المسلمين - الفيلم المسئ للرسول)** في تحدي سافر لمشاعر المسلمين ولإحداث مزيد من الفتن والاضطرابات ولعرضه للمشاهدة على أكبر عدد ممكن مستهدفين ضعاف النفوس خاصة الأطفال حتى يترسخ في وجدانهم صورة الممثل الذي قام بتجسيد شخصية النبي (ص) وأفعاله المشينة التي أداها بالفيلم لتشويش صورة النبي في أذهانهم ونفوسهم وتهتز عقيدتهم في محاولة مكشوفة ودنيئة من أعداء الإسلام تستهدف أجيال وأجيال قادمة ، مع العلم أن الموقع يقوم بحذف أي فيديو أو فيلم أو مقطع يسئ لليهود . وطلب حجب وحظر موقع اليوتيوب حتى يتم إزالة جميع المحتويات والمقاطع للفيلم المذكور وأي مقاطع فيديو أو أفلام مناهضة للإسلام والرسول الكريم لأنه يستحيل الحجب الجزئي للمقاطع على اليوتيوب لأن الموقع والتابعين له يقومون بنسخ الفيلم المسئ تحت أكثر من عنوان مختلف داخل الموقع وبالتالي يستحيل حذف ومنع هذه المقاطع المسيئة للرسول (ص) إلا بحجب موقع

اليوتيوب كاملاً لمنع نسخ هذه المقاطع ومنع التحايل بعرضها بمسميات وعناوين أخرى داخل الموقع المذكور ، واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وتم إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة وتحدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١٢/١١/١٠ وفيها قدم المدعي حافظة مستندات طويت على قرص مدمج (سي دي) يتضمن المقاطع الموجودة على موقع اليوتيوب المسيئة للرسول الكريم بأسماء عديدة منها **(Muhammad movie Trailer - براءة المسلمين - الفيلم المسئ للرسول)** ، وطلب الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير التصريح له بالتدخل الانضمامي في الدعوى .
وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات موجهة إلى هيئة قضايا الدولة تطلب فيه إخراج وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من الدعوى باعتبار أن الموضوع خاص بالجهاز التنفيذي لتنظيم الاتصالات وأن رئيس هذا الجهاز هو الذي يتولى تمثيله أمام القضاء ، كما قدم مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني **(رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)** ، وقدم الحاضر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حافظة مستندات طويت على (٧) كتب مؤرخة ٢٠١٣/١/٩ موجهة من الجهاز إلى الشركات مقدمة خدمات الانترنت في مصر - حسبما ورد بالحافظة - تضمنت التنبيه عليها بتنفيذ ما انتهى إليه قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من إلزام هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسئ للرسول الكريم (ص) على موقعي جوجل ويوتيوب على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومنع الدخول إليه من داخل جمهورية مصر العربية ، على أن يوافى الجهاز المدعى عليه بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل هذه الشركات في هذا الشأن وإتمام عملية الحجب وإخطار الجهاز بما قد يواجه هذه الشركات من صعوبات عند تنفيذ هذا القرار ، وقدم الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إعلان بالتدخل طلب فيه رفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاءً بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق. ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

وحيث أن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب وحظر موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ومايترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول ، وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه من المقرر أن **النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدًا للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوي باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة من الخصوم جميعاً ، خلوصاً إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع** ، فلاتثريب علي المحكمة إن

تعرضت للتدخل الخصامي (**الهجومي**) فقبلته فصار المتدخل مدعياً أصلياً في الدعوى ، أو تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوي ، ذلك أن قبول التدخل في الدعوي إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذٍ حتى لايأتي رجماً بآجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل **نوعان** : تدخل **انضمامي** ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل **هجومي أو خصامي** يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه **شرطان**: **الأول**: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل **والثاني**: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن **يتم التدخل بأحد وسيلتين :الأولى** بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة ، **والثانية** بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم .

وحيث إنه عن الطلب المقدم من مؤسسة حرية الفكر والتعبير للتدخل انضمامياً في الدعوى بطلب الحكم برفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي ، فإن **المؤسسة** تهتم بحرية الفكر والإبداع ، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ، كما تتمتع بحقوق الاتصال والمعرفة **بوصفها تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي، يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم** ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعلها ـ ويجعل ممثليها ـ من المستخدمين لخدمات الإنترنت والمواقع والروابط الالكترونية عليه محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات والمواقع والروابط ، **الأمر الذي يتوفر معه للمؤسسة المتدخلة إنضمامياً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخلها الإنضمامي ، فضلاً عن اتخاذها إجراءات التدخل على النحو المقرر قانوناً بإثباته بمحضر الجلسة ثم بإبدائه بصحيفة معلنة للخصوم بعد سداد الرسم المقرر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلها إنضمامياً في الدعوى بالطلبات الآنفة الذكر.**

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الثانى (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) ، فإن المحكمة ستتعرض للفصل في هذا الدفع قبل الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) والذي تؤجل المحكمة البحث فيه لما بعد الفصل في الشق العاجل من الدعوى.

وحيث تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات على أن **"الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة .....، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".**

ومن حيث أن المقرر أن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه لأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعاً بالمنازعة فهي الأدرى بهذه المنازعة والأعرف بالأسباب التي أدت إليها، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من صاحب الشأن في هذا الخصوص .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧) .

كما إنه من المسلم به أن **الصفة** في الدعوي هي **"**قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه "وهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وبالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ومالياً بالتنفيذ

، وعلى ذلك **فالصفة** مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي على خلاف **المصلحة** التي لها صفة موضوعية لاتتضح ولاتبين إلا عند فحص موضوع الدعوي، **فالصفة** شرط لمباشرة الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها .
وقد حدد قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ **الوزير المختص** في المادة (١) منه بأنه "الوزير المعنى بشئون الاتصالات" ، وجعلت المادة (٣) من القانون للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ، ثم ناطت المادة (١٢) من القانون المشار إليه بتولي إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص ، وجعلت المادة (١٣) من القانون مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ومباشرة اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وعلى الأخص وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء **لمختلف خدمات الاتصالات،** بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية ، **ووضع قواعد وشروط منح التراخيص** الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها ، **ووضع قواعد وشروط منح** تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها **والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لايمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية** ، ثم ناطت المادة (١٥) من القانون ذاته بالرئيس التنفيذي للجهاز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وقررت له المادة (١٦) من القانون الحلول بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز (الوزير المختص) في حال غيابه ، وبالتالي فإن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يمثله الرئيس التنفيذي للجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير عملاً بحكم المادة (١٧) من القانون ، وفي ضوء ما تقدم فإن **الوزير المختص يظل متمتعاً وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بسلطات واسعة في إدارة الجهاز فهو رئيس مجلس إدارة الجهاز الذي يصدر القرارات ويضع الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بتراخيص تقديم خدمات الاتصالات وإصدارها وتجديدها ومراقبة تنفيذها وفقاً للقانون** ، ويتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويحل **بصفة مؤقتة محل (الوزير المختص)** رئيس مجلس إدارة الجهاز في حالة غيابه ، **الأمر الذي يكون وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذا صفة في الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.**

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.
ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين أساسيين هما :
أولهما: ركن الجدية: ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها .
وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه، وإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب .
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٣/٢/١).

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٠) من الدستور تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ، وعلى تماسكها واستقرارها ، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها ،....." .

وتنص المادة (١١) منه على أن: " ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام ، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية ، والحقائق العلمية ، والثقافة العربية ، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون" ٠

كما تنص المادة (٣٨) على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة ، وسريتها مكفولة ـ ولايجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولامراقبتها ، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة ، وفى الأحوال التى يبينها القانون ، وبأمر قضائى مسبب **"** .

وتنص المادة (٤٥) منه على أن: "حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير ".

وتنص المادة (٤٨) على أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ، وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى ، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي....."

.

كما تنص المادة (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ على أن :-

١ـ لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة ٠

٢ـ لكل إنسان حق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها ٠

٣ـ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لحقوق الآخرين أو سمعتهم ٠

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ٠

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا مااستثنى بنص خاص فيه أو أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى ويُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"٠

وتنص المادة (١) من هذا القانون على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :-

١ـ **الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ٠

٢ـ **الوزير المختص :** الوزير المعنى بشئون الاتصالات ٠

٣ـ **الاتصالات :** أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ٠

٤ـ **خدمة الاتصالات :** توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة ٠

٥ـ **شبكة الاتصالات :** النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

. . . . . .

١٥ـ **الطيف الترددى :** حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات .

. . . . . .

١٨- **خدمة الاتصالات الدولية :** خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات ٠

وتنص المادة (٣) على أن: " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ٠٠٠٠" ٠

وتنص المادة (٤) على أن: " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ، ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطنى والدولى فى هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص مايلى : ١- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢- حماية الأمن القومى والمصالح العليا للدولة ٠

٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥) على أن: " للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :- ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢- العمل على مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى فى مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وتنص المادة (١٣) على أن: " **مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره** ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتى :-

٠٠

٥- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددى ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولى للاتصالات ٠

٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى وتنظيم إجراءات منحها٠ ٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لايخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمرانى وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بمايضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم فى ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لايمس بالأمن القومى والمصالح العليا للدولة ، ومعايير التخطيط العمرانى والمعايير الصحية والبيئية ٠٠٠٠٠٠٠٠ ".

وتنص المادة (٢١) منه على أنه: "لايجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ٠٠٠٠٠٠" ٠

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتى تشمل على الأخص ما يأتى : ١- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومى " .

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

١٩- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " .

وتنص المادة (٢٦) على أن: "يحدد الجهاز الخدمات التى تعتبر أساسية فى تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠".

وتنص المادة (٤٩) منه على أن: "الطيف الترددى مورد طبيعى محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥٠) على أن: "يتولى الجهاز – وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات – وضع خطة الطيف الترددى بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق فى إلغاء هذا الترخيص ٠٠٠٠".

وتنص المادة (٥٥) على أن: " للجهاز استخدام الوسائل التى تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ٠٠٠".

وتنص المادة (٦٧) من ذات القانون على أن: " للسلطات المختصة فى الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى " ٠

وحيث إنه من المقرر أن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان **حرية التعبير** المنصوص عليها في المادة (٤٥) منه ، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه ، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولامنحصر في مصادر بذواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ولا يتصور أن تسعى لسواها ، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها · ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على مايكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة · ذلك أن الدستور لايرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه ·

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٥) من الدستور ، أبلغ ماتكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويماً لاعوجاجها ، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ، ليس معلقاً على صحتها ، ولامرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها · وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولاعائقاً دون تدفقها ·

وحيث إنه **وعن ارتباط حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية وصلتها الوثقى (بالحق في الاتصال) فإن المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩** قد نصت على أن **(حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة) ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق فنص في المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)** ، ثم جاء بعد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن **(حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة**

جهودها لحمايته) وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام ، وقد أكدت ذلك **اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي** حيث رأت أن **معنى الاتصال** (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لايقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام ومايتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى ذلك **فالحق في الاتصال RIGHT TO COMMUNIT إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لايقوم إلا بأدواته المحققة له** ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري .

(المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦ لسنــة ١٥ قضائية ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ـ المكتب الفني س ٦ ـ الجزء ١ ـ ص ٦٣٧)٠

وقد نظم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص ، وناط بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وبوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين فى مصر وبين الدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات بما فى ذلك الطيف الترددى الذى يمثل حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى ، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف مع مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف ، وإصدار هذه التراخيص وتحديدها وإلغائها ، ومراقبة تنفيذها وذلك كله بما لايخل بالمصلحة العليا للدولة والأمن القومى .

وغني عن البيان وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن **حرية الاتصال السمعي والبصري** لايحكمها **(نظرية السلطة)** وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك **(نظرية الحرية)** القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لايخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، **وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية)** وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم **ونشر الإشاعات والأكاذيب، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة،** ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن **للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية** وفقاً لهذه النظرية **حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة** ، وتقديم مايهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي .

وحيث إنه عن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية ـ وأيضاً المواقع الالكترونية ـ لا يتوقف على ثبوت ارتكابها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما **العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعني والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ،** فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال الموقع الكتروني في عرض ونشر الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية .

وغني عن البيان أن العمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على المعتقدات الدينية أو خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم .

وحيث إنه من المقرر أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة مايصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح ـ التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وماعليها ـ وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إنه عن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى القرص المدمج الذي قدمه المدعي للمحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٠ **وقد تأكدت المحكمة من مضمونه ومااحتواه من مشاهد مقززة وذلك بعد الاطلاع ومشاهدة مايتصل بهذا العمل من خلال موقع اليوتيوب المطلوب حجبه ، وقد هالها ، أن يُقدم بعضاً من ضعاف النفوس أو أناس يمكن نسبتهم خطأ إلى الإنسانية على المشاركة في مثل هذا العمل البذئ ، المنسوب زوراً وبهتاناً إلى طائفة الأعمال الفنية وتحت مسمى حرية الرأي ، والذي لاينم إلا عن نفوس مريضة وعقول مشوهة ، وقد آذى سمع المحكمة وبصرها والتي حرصت على المشاهدة والاستماع لكل مشهد أو جملة أو كلمة تضمنها هذا الفيلم وكان أهون عليها أن لا تطول آذانها أو سمعها أو بصرها مثل هذا الهزل الذي تضمنه هذا العمل إلا أن أمانة أداء الواجب والالتزام بالإطلاع على كل ما يقدم من مستندات في الدعوى وأطراف الخصومة تحقيقاً لدفاعهم تحتم عليها ذلك .**

هذا وتربأ المحكمة بنفسها ويعف مداد قلمها عن أن تسرد أو تسطر الحوارات والعبارات والألفاظ أو تصف المشاهد التي احتواها وتضمنتها مقاطع هذا الفيلم البغيض الذي تتبرأ منه الإنسانية جمعاء وتلفظه البشرية السوية ، باعتبار أن هذا الحكم بمثابة وثيقة تتسم بالعلانية بمجرد صدوره ويتم تداوله بين الناس ، وكذلك لتفويت الفرصة على منتجي ومخرجي هذا الفيلم القمئ من تحقيق أهدافهم الدنيئة والوضيعة ، وحتى لايتبادر لخيالهم العقيم أنهم ذوي قيمة أو وزن أو شأن أو أنهم نجحوا في تحقيق مآربهم الكريهة في الإساءة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو الإسلام والمسلمين ، بما تخيلوه ووضعوه في هذا الفيلم المتضمن ألفاظاً وتصرفات وأفعال تشمئز منها الإنسانية ، وماهذا الفيلم إلا إنعكاساً وتعبيراً صادقاً عن صفات دونية حقيقية اتسم بها كل من

شارك في ذلك الفيلم تأليفاً وإنتاجاً وإخراجاً وتمثيلاً ثم عرضاً بأي وسيلة من وسائل العرض والنشر المختلفة ـ ومنها بالطبع المواقع الإلكترونية ـ فهم لايعدو أن يكونوا شياطين وأشباح تعيث في الأرض فساداً وظنوا خطأً أنهم بذلك قد نالوا من مكانة سيد الخلق ونبي الرحمة أو الإسلام والمسلمين ، فهو صلى الله عليه وسلم أسمى من أن ينال منه حاقد أو مغرض ، والإسلام أقوى وأكبر من أن ينال منه مجرد مشاهد مريضة ، إلا أنه مما لاشك فيه فقد أساء هذا العمل وتلك المشاهد لمشاعر المسلمين والأقباط على حد سواء وآثار استيائهم لما تضمنه من استهانة بمشاعرهم واستهزاء بمعتقداتهم ، وفي ذات الوقت يتم الهجوم ومعاقبة كل من يتعرض للأفعال التي ترتكبها الصهيونية العالمية أو التشكيك في الروايات التي يروجون لها بادعاء معاداة السامية ـ رغم أنه لاوجه لثمة مقارنة بين هذا وذاك ـ ولايمكن بأي حال من الأحوال مجرد القول بأن هذا العمل المسيئ الذي تفوح منه رائحة كريهة تأنف منها الذئاب ينضوي تحت ستار حرية الرأي والتعبير وهي من كل هذا براء ، ذلك أنه من المعلوم بداهة أن حرية الرأي لاتتعدى على معتقدات الآخرين ، ولاتتجاوز حدود الآداب العامة ، ولاتثير مشاعر واستياء معتنقي الديانات الأخرى ومن باب أولى الديانات السماوية ، ولاتؤدي إلى الإعتداء على السكينة العامة ، وإنما هي التي تحترم معتقدات ومشاعر الآخرين وتؤدي إلى الإبداع في أسمى صوره وتحلق بهم إلى آفاق أرحب وأفضل مما هي عليه ، لتصبح ـ حرية الرأي ـ منتجة ومحققة لطموحات وآمال البشرية .

* وقد ثبت للمحكمة من كل ماتقدم وبما لايدعو مجالاً للشك أن موقع اليوتيوب المطلوب حجبه ـ بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ، وكذلك حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت ـ لايزال حتى عشية صدور هذا الحكم يقوم بعرض هذا الفيلم على الروابط المختلفة داخل الموقع المذكور دونما ثمة استجابة لما طلبه الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بكتبه المؤرخة ٢٠١٣/١/٩ ـ رغم صدورها متأخرة جداً من وقت عرض هذا الفيلم منذ مايربو على ستة أشهر ، وتقديمها للمحكمة لمحاولة إظهار الجهاز بأنه قد قام بواجبه ـ الموجهة إلى الشركات مقدمة خدمات الانترنت في مصر بتنفيذ ما انتهى إليه قرار الجهاز من إلزام هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسئ للرسول الكريم (ص) على موقعي جوجل ويوتيوب على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومنع الدخول إليه من داخل جمهورية مصر العربية ، وإتمام عملية الحجب وإخطار الجهاز بما قد يواجه هذه الشركات من صعوبات عند تنفيذ هذا القرار. وقد ثبت للمحكمة استمرار قيام الموقع بالسماح بعرض ومشاهدة هذا الفيلم المسئ للرسول ، بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة ، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها ، ولايمكن أن يدور ذلك فى فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومى الاجتماعى ، ومن ثم كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصرى. ومن ثم يضحى جلياً ثبوت المخالفة في حق موقع اليوتيوب وكذلك جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرضه ، ليغدو القرار المطعون فيه السلبى بالامتناع عن غلق هذا الموقع لحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض هذا الفيلم اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون ، ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنها وهي تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة ، فإنها تهيب بالجهة الإدارية الوقوف عند مسئولياتها وتنوه إلى أن مسئوليتها جد خطيرة في ألا تقهر رأياً أو فكراً وألا تحول بينه وبين حرية الوصول إلى جمهور المشاهدين والمستمعين ، وأن تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية التعبير والمحافظ على تقاليد وأعراف المجتمع وحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، إلا إنه في ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق وحماية المعتقدات الدينية والأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير والإساءة والتطاول على الرموز الدينية والأديان السماوية ، وأن تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية وتردت فيه لغة الخطاب والحوار ، وتطايرت الألفاظ البذيئة والشتائم في كل صوب وحدب على الهواء وفي القنوات الفضائية وغيرها ، وصارت سلاطة اللسان وتبادل الألفاظ القبيحة

والمعاني الهابطة والتلاسن داخل أروقة الأماكن على اختلاف أنواعها وعبر القنوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشة للحياء وسيلة الكثيرين في محاولة الانتصار لرأيهم والحط من رأي وكرامة الآخرين، خصوماً كانوا أو مخالفين له ، وطال الانفلات أشخاصاً وهيئات الأصل فيها أنها القدوة لينفلت اللسان ليس بالشتائم وسب الأشخاص فحسب بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعف مدونات الحكم أن تحتويها وبلغ بعضها حد الإساءة إلى الدين ذاته في مناقشات فضائية مختلفة ، وهي ظواهر من شأنها أن تهدم البنيان الديمقراطي وتعوق مسيرة تطوره .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً فى هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المسلمين خاصة والمواطنين عامة فى المجتمع المصرى ٠

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن البذاءات التي ارتكبها الموقع المشار إليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب الموقع المذكور لمدة ثلاثين يوما نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة مسببات المخالفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فإنه وإن كان **رئيس مجلس الوزراء** ليس صاحب صفة مباشرة في النزاع ، إذ أن كل من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ـ حسبما تقدم ـ ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هما ذوي الصفة المباشرة في هذه الدعوى ، كما أنهما الممثلان قانوناً لهاتين الجهتين ، إلا أن الحادث جلل على النحو السابق ، والخطايا التي ارتكبها الموقع المذكور بالسماح بنشر هذه الأكاذيب والبذاءات ، وسكوت جهة الإدارة يجعل المسئولية عامة وشاملة لكل صاحب سلطة في الدولة من أدنى موظف مسئول حتى رأس الدولة ، ولعظم الجريمة فإن المحكمة تعد كل من في الدولة مسئولاً ، بل ومشاركاً بصمته ، ومن ثم يكون صاحب صفة في النزاع حتى يكون الحكم ملزماً له لاتخاذ كل مالديه من سلطات ، وكل مايمكن من إجراءات لتنفيذه ، ولذا **يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.**

ومن حيث إنه من خسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

****

حكمت المحكمــة :

أولاً : بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمامياً في الدعوى.

ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني .

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ مايلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع ٠